

## جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم ونق بذو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد ، طه الشويف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو العجاج و عبد الصمد عبد العزيز .

٣٨

**الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ القضائية :**

الالتزام . اثبات .

السبب المذكور في السند . اعتباره السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يتلزم من أجله . م ٢/١٣٧ مدنى . الإدعاء بانعدام السبب وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون . م ١/٦١ اثبات .

المقرر في قضايا هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر في السند سبب لالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يتلزم من أجله والإدعاء بانعدام السبب أو أن لالتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بالمادة ١/٦١ من قانون الإثبات .

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٨٣ سنة ١٩٨١ مدنى كلى دمنهور على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ المتضمن بيعه له مساحة ٢ فدان موضحة بالصحفة بشمن قدره ١١٥ . جنيه ، قدم الطاعن إقراراً مؤرحاً ١٩٧٨/١٢/١ منسوب للمطعون ضده بتنازله عن الأطيان المذكورة وإلغاء العقد وطلب رفض الدعوى والمطعون ضده طلب الاحالة إلى التحقيق لإثبات أن الإقرار تحرر بمناسبة بيع آخر لم يتم . اعتراض الطاعن على هذا الطلب ، والمحكمة إنتهت إلى أن المطعون ضده يرمى إلى تحقيق واقعة مادية هى الظروف التى تحرر فى ظلها الإقرار - وقضت بالاحالة إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت للمطعون ضده بطلباته -  
استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٤ سنة ٤٢٢ ق اسكندرية مأمورية دمنهور ، ويتأريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف -  
طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بأن الإقرار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٠ بتنازل المطعون ضده عن الأطبان المباعة وإلغاء عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ تصرف قانوني ثابت الكتابة ولا يجوز إثبات عكس الثابت به إلا بالكتابية ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن المطلوب إثباته واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة مما يعييه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك ان المقرر في قضاة هذه المحكمة أن مؤدي نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدني أنه إذا ذكر في السند سبب للالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله والإدعاء بإعدام السبب أو ان للالتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بما تفرض به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الإقرار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٠ أنه تضمن تنازل المطعون ضده عن الأرض المباعة له من الطاعن واستلامه الشمن منه وإلغاء عقد البيع المحرر بينها والمورخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ فإن سبب إلتزام المطعون ضده بالتنازل عن الأرض وإلغاء عقد البيع هو استلامه الشمن ولا يجوز للمطعون ضده إثبات أن للالتزام سبب آخر إلا بالكتابية مادام الطاعن قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يدع المطعون ضده ان للالتزام سبب غير مشروع وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر على قاعدة أن المعنى بالإثبات هي الظروف الخارجية التي تحرر فيها الإقرار باعتبارها واقعة مادية يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .